

مرسوم عدد 7 لسنة 1970

مؤرخ في 26 سبتمبر 1970 يتعاقب بتنقيح وانمام المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث ديوان للحبوب والخضر الغذائية والمنتجات الفلاحية الاخرى

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث ديوان الحبوب والخضر الغذائية والمنتجات الفلاحية الاخرى المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 - اطلق على ديوان الحبوب والخضر الغذائية والمنتجات الفلاحية الاخرى اسم « ديوان الحبوب » .

الفصل 2 - الغيت الفقرة الثانية من الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 وعوضت بالاحكام الآتية :

الفصل 2 - الفقرة 2 (الجديدة) - « يختص ديوان الحبوب بعمليات توريد الحبوب والمنتجات المتفرعة عنها وتصديرها وبشراء الحبوب عند الانتاج » .

الفصل 3 - الغي الفصل 12 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 12 - (الجديد) - « ان اسعار الحبوب عند الانتاج وطرق دفعها وكيفيات خزن الحبوب واحالتها من جديد وكذلك الحاجيز ومقادير المعاليم والمساهمات المقررة بالفصل السابع من هذا المرسوم يقع ضبط جميعها بالنسبة لكل موسم فلاحى بمقتضى امر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة » .

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 26 سبتمبر 1970

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة